التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 18-07

Legal regulation of the rights of natural persons in the field of personal data in accordance with Law No. 18-07

بوجمعة شهرزاد[*]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي – البليدة2 –
chahrazedboudjema@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/10/19 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

لقد شمل التحول الرقمي مختلف جوانب حياة الأفراد، إذ أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ضرورة حتمية لا مفر منها، فهي تساهم في تسهيل معاملاتنا اليومية، سيما مع الإقبال على استخدام الأنترنت والإتصالات الرقمية، التي تتطلب كشف البيانات الشخصية لمستعمليها خاصة الأشخاص الطبيعيين، والتي قد تتعرض معطياتهم الشخصية لمخاطر قرصنتها والإعتداء عليها، وهو ما يستوجب توفير الحماية القانونية لها من أي تهديدات يمكن أن تطالها، لذلك منح المشرع بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حقوقا هامة للشخص الطبيعي في حالة معالجة بياناته الشخصية بغية ضمان توفير الحماية القانونية لها خلال أو قبل معالجتها من قبل المسؤول عن المعالجة.

الكلمات المفتاحية: الشخص الطبيعي، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحياة الخاصة، حقوق الشخص المعني بالمعالجة.

Abstract:

Digital transformation has encompassed various aspects of people's lives. The use of ICT has become an inevitable imperative, as they contribute to facilitating our daily transactions, especially with the popularity of the use of the Internet and digital communications. which requires the disclosure of users' personal data, especially to natural persons, and whose personal data may be exposed to the risk of piracy and assault, this requires legal protection against any threats that may affect them. Law No. 18-07 on the Protection of Natural Persons in the Handling of Personal Data, Important rights of the natural person in the case of processing of his or her personal data in order to ensure that they are provided with legal protection during or before being processed by the processing officer.

Keywords : natural person, personal data, private life, rights of the person involved in processing.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة ولاسيما الحياة الخاصة للأفراد من بين الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة 12 منه التي نصت:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"،[1] وهو نفس المحتوى الذي أكدت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[2]

وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 167/68 يتعلق بالخصوصية في العصر الرقمي،[3] والذي ورد في المادة 03 منه أن الحقوق المكفولة للناس حاليا يجب أن تكون محمية ومحفوظة، ودعت الدول إلى ضرورة الإلتزام باحترام وحماية هذا الحق خاصة في مجال الإتصالات الرقمية عبر الأنترنت.[4]

إن التطور التكنولوجي السريع للمعلومات وزيادة استعمال الأنترنت مع تطور تقنيات التواصل، كان له الأثر الهام على تبادل المعطيات الشخصية، وهو ما يشكل خطرا يهدد الحياة الخاصة للأفراد والذي يمكن أن يمس بحقوقه وحرياته الأساسية، ذلك أن الولوج إلى البيانات الشخصية للأفراد أصبح متاحا دون الحاجة إلى ترخيص مسبق للإطلاع عليها، وهو يمثل انتهاكا للخصوصية الفردية، الأمر الذي أدى إلى العمل على توفير الإطار القانوني اللازم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وانسجاما مع المعايير الدولية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من أجل توفير ضمانات أكثر في مجال حماية البيانات الشخصية وتوفير الثقة الرقمية للأفراد، وفي هذا الصدد يمكننا طرح الإشكالية التالية:

من هو الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة؟ وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 أن يوفر الحماية القانونية اللازمة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومدى انسجامها مع القوانين الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وذلك اعتمادا على تحليل النصوص القانونية التي تعالج موضوع دراستنا، والذي يتطلب تناوله تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحياة الخاصة في العصر الرقمي

المبحث الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة

المبحث الأول: الحياة الخاصة في العصر الرقمي

تساهم التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال في تسهيل شؤون الأفراد وقضاء حاجياتهم ومتطلباتهم الأساسية، وهذا باعتبار أن لكل فرد منا حياته الخاصة التي تقتضي أن تتميز بأسرار ذاتية لا

يحق للغير الإطلاع عليها أو التدخل فيها، وهو ما يشكل الحق في الحياة الخاصة التي تنص مختلف التشريعات على حمايته.

وبالنظر إلى التطور الذي تشهده وسائل الإعلام ومع انتشار الأنترنت ودخول الرقمنة في مختلف نواحي الحياة الإجتماعية، أصبح بالإمكان الولوج إلى المعلومات الشخصية للأفراد ومعرفة كل البيانات الخاصة بهم، وما سهل ذلك استخدام الأنترنت في مختلف نواحي أنشطة الحياة المعاصرة إذ لها الدور الرئيسي في انتهاك خصوصيات الأفراد بسبب كثرة استخدامها والحاجة إلى الإستفادة من مزاياها ومن الخدمات التي تقدمها.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يتمتع به من دون التطفل على أسراره والتدخل في شؤونه الخاصة أو كشفها على الملأ، حيث يمس كرامة الإنسان وسمعته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الخصوصية هو مصطلح حديث نسبيا، مرادف للحق في الحياة الخاصة، يتعلق بمعيشة الفرد لحياته من دون تدخل خارجي في شؤونه من حيث مسكنه، شرفه، اتصالاته...الخ، وتعد الخصوصية حق من أنواع هذا الأخير الذي يقصد به "تحقيق مصلحة الفرد التي قد تكون مادية أو أدبية"، حيث يشكل "سلطة قانونية مستمدة من علاقة شخصية تخوّل للشخص أن يطالب الآخر بتحقيق مصلحة ما"،[5] وقد اختلفت التعاريف الممنوحة لهذا الحق سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي

الخصوصية لغة هي "حالة الخصوص، ويقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية، والخاص ضد العام، والتخصيص ضد التعميم"،[6] ومنه خصّصه واختصه أي أفرده به دون غيره، والخاصة من تخصه لنفسك أو الذي اختصصته لنفسك.[7]

ولفظ الخصوصية مأخوذ من الفعل خص فيقال "خص فلان بشيء" وخصوصية بضم الخاء، واختصه بمعنى أفرده به دون غيره.[8]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

إن الحق في الحياة الخاصة أو في الخصوصية ليس له تعريف موحد، حيث اختلفت الآراء حول مضمونه، فقد عرّف في بادئ الأمر بأنه "حق الفرد في أن يترك وحيدا، وهو يتضمن عناصر ثلاثة وهي: السرية، العزلة والتخفي، ومن بين مظاهره الأساسية حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المعاملات العادية وكذا في الفضاء السيبراني"،[9] وعرفه الفقيه الفرنسي كاربونييه بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي إحترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"،[10] أما الفقيه الفرنسي "بادنتر Padinter " فقد عرّف الحق في الخصوصية من ناحية سلبية

بكونه: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"، وما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه أضاف عبء البحث عن معيار يفصل بين الحياة الخاصة والعامة نظرا لكونهما مختلفان عن بعضهما، في حين أن الفقيه "ميشال Michel "منحه تعريف ذا نظرة إيجابية بكونه: "الحق في الخلوة، وهو رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ".[11]

وبغض النظر عن النظرة السلبية أو الإيجابية لهذا الحق فإن الخصوصية تتعلق بكل المعلومات الشخصية التي تحتل مرتبة متميزة من حيث الأهمية بالنسبة للشخص، الذي لا يرغب في اطلاع الغير على هذه المعلومات،[12] فالخصوصية هي "تحكم الأفراد في مدة وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين"، حيث تمارس هذه الصفة بوصفها حق من أجل وقف إطلاع الغير على مظاهر حياة الفرد سواء كانت في شكل أفكار أو بيانات شخصية.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها وصف يطلق لحماية البيانات الشخصية للفرد، المتداولة عبر مختلف الوسائط الرقمية كالبريد الإلكتروني، الحسابات البنكية، الصور الشخصية، البيانات الخاصة بالسكن، العمل، ...الخ ومختلف البيانات المستخدمة عند استعمال الأنترنت سواء كان ذلك عبر جهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول أو اللوح الإلكتروني...الخ،[13] فهو حق الفرد في الحماية من التدخل في شؤونه الخاصة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنشر المعلومات عنه.[14]

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة تصبح معطيات شخصية عند رقمنتها، إلا أن المعطيات الشخصية لا تتعلق جميعها بالحياة الخاصة، كما ان حماية الحياة الخاصة هي ذات طابع مدني وجزائي بحيث ينص على ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، بينما المعطيات الشخصية فمجالها أوسع من مجال الحياة الخاصة.[15]

ثالثا: التعريف التشريعي

لقد عرفت منظمة الخصوصية حماية الخصوصية في العصر الرقمي بأنها: " حالة ذاتية تعرض للشخص الذي لديه القدرة على التحكم في المعلومات المتعلقة به، بأن يمنحها ويتيحها للغير أو لا، ويمكن عند إتاحتها تحديد المتلقين لها"، وتفترض الخصوصية سيطرة الشخص على معلوماته والتحكم فيها حسب اهتماماته وقيمه، وإن اضطر للإفصاح عنها يجب إعلامه بكيفية عمل إقتصاد المعلومات، وهذا حماية منه لمعلوماته وتوجيهها.[16]

أقرّ المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة ولكن ليس كحق مستقل، ابتداء من دستور 1963 من خلال المادة 14 منه "لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لسائر المواطنين"،[17] وواصل على نفس المنوال في دستور 1976 في المادة 01/49:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونها"، في حين أن المادة 01/37 من دستور 1989 تنص "لا

يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون"، ونفس المضمون ورد في المادة 01/39 من التعديل الدستوري لعام 1996.

كما ورد النص على هذا الحق ضمن التعديل الدستوري لعام 2016 بموجب المادة 77: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة..."،[18] بينما ذهبت المادة 47 من دستور عام 2020 إلى أكثر من ذلك بالنص على حماية الحياة الخاصة للمواطنين، واعتبرت حماية الأشخاص خلال المعالجة الرقمية لمعطياتهم الشخصية حقا أساسيا.[19]

كما جرم المشرع الجزائري المساس بالحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات رقم 06-23 ضمن نص المادة 303 مكرر منه التي تنص على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت...."[20]

إن المشرع من خلال النصوص السابقة لم يحدد تعريفا معينا للحياة الخاصة، وإنما أكد على ضرورة احترامها وتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأن الحق في الحياة الخاصة أو في الخصوصية يختلف محتواه من دولة لأخرى بحسب نظامها السياسي وكذا القيم الاجتماعية السائدة بها، إلا أن الأمر المشترك فيما بينها هو أن "هذا الحق يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وبما تحتويه من أسرار لا يتوجب التطفل عليها أو التدخل فيها".

الفرع الثاني: مفهوم البيانات الشخصية

إن البيانات الشخصية هي بدورها قد لحقت الركب الرقمي ولم تعد تقليدية تتضمن الإسم واللقب والعنوان البريدي كما كان سابقا، وإنما اتسع الأمر لتشمل صورة الفرد وحتى صوته، وكذا ما يتعلق بسلوكه وميولاته وبياناته المالية، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بجسم الإنسان وهي البيانات البيومترية.[21]

أولا: التعريف الإصطلاحي

تعرّف البيانات الشخصية على أنها "كل المعلومات الخاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف عليه"، وهنالك ما يعرف بالبيانات الحساسة التي لا تنطوي على الإسم وتاريخ الميلاد والعنوان فقط، وإنما تحمل في طياتها المعلومات الخاصة بالعرق والديانة والمعتقد وكذا السجل الجرمي للفرد والتي تتطلب حماية أكثر بالنظر إلى محتوياتها.[22]

وعليه فالبيانات الشخصية هي المعلومات التي يمكن بالإعتماد عليها التعرف على الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تتعلق بالشخص المعني حيث تساهم في التعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا

تتمتع هذه المعطيات بأية قيمة قانونية إلا إذا تعلقت بشخص معين، أين يتم تحديد هويته الكاملة، وعليه فإن ارتباط المعلومة بالشخص والتي تمكن من تحديد معلومات حوله يجعلها من المعطيات الشخصية.[23]

ثانيا: التعريف التشريعي

عرّف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في القانون رقم 801 الصادر عام 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية، في المادة الثانية منه: "يعتبر بيانا شخصيا أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرّف عبر الأنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية."

من خلال هذا النص تعتبر البيانات شخصية إن كانت تخص أشخاص طبيعيين محددي الهوية، ويمكن التعرف على الشخص وتحديد هويته بظهور اسمه على الملف، أما اللائحة رقم 679 الصادرة عام 2016 فقد عرفتها بكونها "بيانات ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع". [24]

أما المشرع المغربي فقد عرّف المعطيات الشخصية في المادة الأولى من القانون رقم 08-09 "المعطيات الشخصية هي كل المعلومات كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني. ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"،[25] من خلال هذا التعريف وضع المشرع المغربي عدة عناصر تساهم في التعرف على هوية الشخص المعني ويمكن اعتبارها معطيات شخصية.[26]

بينما المشرع الجزائري فقد عرفها في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[27] في المادة 03 /01 منه: "المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"، إن هذا التعريف يتماشى واتجاه المشرع المغربي في تعريفه للمعطيات الشخصية، كما يتماشى كلاهما مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي، حيث تم الإعتماد في ذلك على بعض العناصر الأساسية التعريفية التي تساهم في التعرف على الشخص الطبيعي بشكل خاص وتحديد هويته، ونشير إلى أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المعطيات أو البيانات ومصطلح المعلومات للدلالة على نفس المعنى.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأنها تنصب في مجملها على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي، وبذلك فالمعطيات الشخصية هي جميع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي سواء كان معينا أو ممكن تعيينه، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، اعتمادا على عناصر تندرج ضمن هويته الشخصية.

المطلب الثاني: مفهوم الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة

يعتبر كل من الشخص المعني بالمعالجة أو الشخص الطبيعي وكذا المسؤول عن المعالجة هم أطراف عملية معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول: الشخص المعني بالمعالجة

إن الشخص المعني بالمعالجة يقصد به صاحب البيانات والمتمثل في الشخص الطبيعي الذي تم جمع بياناته، أو حفظها أو معالجتها،[28] فهو "كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوعا للمعالجة"، ومثال ذلك البيانات الخاصة بالملف الشخصي للموظف لدى مصلحة المستخدمين هي معلومات تتعلق بحالته الشخصية وذلك بصفته موظف.

وهنالك ما يعرف بـ "الشخص الطبيعي المحدد الهوية" و "القابل للتحديد "حيث يعد الشخص الطبيعي محددا عندما يكون "متميز" ضمن مجموعة من الأشخاص، أما الشخص الطبيعي القابل للتحديد هو الذي لم يتم تحديده بعد، وفيما يتعلق بتحديد الهوية فإنه يتم تحديدها عبر معلومات خاصة محددة تتعلق بالشخص المعني بالأمر، مثل المظهر الخارجي للشخص كالطول أو لون الشعر ...الخ، أو صفة غير واضحة للشخص كالوظيفة والإسم.[29]

ووفقا لنص المادة 02/03 من القانون رقم 18-07 فإن الشخص المعني هو: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"، فالشخص الطبيعي هو "ذلك الشخص الذي يمكن ربط شخصه بالمعلومة موضوع المعالجة بحد ذاتها".[30]

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص طبيعي يمكنه أن يصبح من الأشخاص المعنيين، عند نشره لبياناته الشخصية على الشبكة العنكبوتية، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، أو لدى تقديمه بطاقته الشخصية، أو استعمال بطاقة اعتماد مصرفية، فيصبح بذلك محلا للحماية ومعنيا بقوانين حماية البيانات الشخصية.[31]

فضلا عن ذلك فإن هنالك بعض الإشكالات التي تحدث في حالة تشابه الأسماء محل المعالجة، وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قضية تتعلق بالإخلال بواجب تأمين المعطيات بأن الأشخاص الذين يحملون أسماء متشابهة لديها الحق في التقاضي وفقا لقانون حماية المعطيات الشخصية في حالة حصول ضرر لهم بسبب معالجة المعطيات.

كما أن الشخص المعني بالمعالجة قد حصره المشرع الجزائري بالشخص الطبيعي فقط، في حين هنالك من التشريعات من أدرجت ضمن الشخص المعني بالمعالجة الشخص المعنوي كالقانون الأسترالي، الدانماركي والنمساوي ...الخ.[32]

وفيما يخص الوضعية القانونية للشخص المعني باعتباره شخصا طبيعيا، فقد أوضح القانون 18- 07 عدة وضعيات له فقد يكون شخصا عديم أو ناقص الأهلية كأن يكون مجنون أو معتوه أو سفيه، فإن الموافقة على معالجة بياناته تخضع للقواعد العامة كما ورد في المادة 02/07 منه بذلك فإن الشخص المحدد قانونا كالمقدم مثلا هو من يحل محله في الموافقة،[33] وأما الحالة التي يكون فيها المعني بالمعالجة هو طفل فإن العملية لا تتم إلا بموافقة ممثله الشرعي أو بترخيص قضائي عند الإقتضاء تطبيقا لنص المادة 08 من القانون رقم 18- 07،[34] ويمكن للقضاء الأمر بمعالجة معطيات الطفل الشخصية من دون موافقة ممثله القانوني، عند استحالة الإتصال بهذا الأخير أو في حالة رفضه رغم توفر مصلحة الطفل في المعالجة، أو عند تعارض مصلحة الممثل القانوني مع مصلحة الطفل، فإن المعالجة في مثل هذه الوضعيات تقوم على أساس ترخيص من القاضي، ونشير إلى أن المشرع قد حصر سلطات ممثله القانوني بمنحه سلطة الموافقة على المعالجة من عدمها دون باقي الحقوق كالحق في الولوج، الإعلام...الخ،[35] وهنا تثور الإشكالية هل يمكن له ممارستها والحلول محل الطفل أم لا؟

الفرع الثاني: المسؤول عن المعالجة

يقصد بالمسؤول عن عملية المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي وهو المعني بهذه الإلتزامات القانونية، وهو ما يتطابق مع المادة 12/03 من القانون رقم 18-07 التي حددت القائم بالمعالجة بكونه شخص معنوي عام أو خاص يكون ملزما باحترام المباديء المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية،[36] بقولها المسؤول عن المعالجة "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"،[37] وينطبق هذا التعريف تماما مع التعريف الذي ورد في المادة 02/د من التوجيه الصادر في 1995/10/24 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات.

إن المسؤول عن المعالجة لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي كما هو الأمر بالنسبة للشخص المعني بالمعالجة، حيث أدرج المشرع الشخص المعنوي أيضا ضمن فئة المسؤولين عن المعالجة سواء كان شخص عمومي أو خاص كالشركات ومختلف الهيئات العمومية، وهو نفس التصنيف الذي ذهب إليه المشرع التونسي في القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ضمن الفصل 06 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها"، ونفس المنوال الذي سار عليه

المشرع المغربي ضمن المادة الأولى من القانون رقم 08-09 الخاص بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[38]

وعليه فالمسؤول عن المعالجة هو شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالإشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية، والتي يمكن تحديدها من خلال القوانين الوطنية.[39]

المبحث الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية

يتمتع الشخص محل المعالجة الآلية بحقوق هامة تضمن له حماية بياناته الشخصية، وقد ورد النص عليها ضمن القانون رقم 18-07، من خلال المواد من 32 إلى 37 منه وهي تمثل سلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، تتضمن الحق في الإعلام، الولوج، التصحيح، الإعتراض والحق في منع الإستكشاف المباشر، هذه الحقوق التي أقرها القانون للشخص الطبيعي محل المعالجة، والتي يمارسها هذا الأخير تجاه المسؤول عن المعالجة سواء تم ذلك قبل المعالجة أو أثناءها، وكل انتهاك لها يعرض مرتكبها للجزاءات المقررة قانونا.

المطلب الأول: الحق في الإعلام والولوج والتصحيح

يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إخبار الشخص المعني بكل ما يتعلق بالبيانات الشخصية المرتبطة به من حيث معالجتها، كما يتوجب عليه تمكينه من الولوج إلى تلك المعلومات وكذا تمكينه من إدخال أية تعديلات أو تصحيحات بخصوصها.

الفرع الأول: الحق في الإعلام

الحق في الإعلام ويسمى أيضا بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وهو يتعلق بحق المواطن في الحصول على كل المعلومات الخاصة به، أو التي تمكنه من فهم أساليب الإدارة الوطنية، أو المشاركة في الحياة العمومية واتخاذ القرارات في الدولة،[40] كما ورد هذا الحق في المادة 08 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.[41]

ولقد نص المشرع على هذا الحق أيضا ضمن المادة 32 من القانون رقم 18-07 [42] حيث يستوجب الإعلام مسبقا كل شخص معني بالمعالجة عند الإتصال به لجمع المعطيات الخاصة به إذ يتم إعلامه قبل الشروع في عملية الجمع وليس أثناءها، وهذا حتى يتمكن المعني من تقرير تقديم هذه المعلومات من عدم تقديمها، شرط أن يكون اطلاعه بذلك بشكل صريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قانونا، وفي هذا الشأن يتم إعلام المعني بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله، الهدف من المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة.[43]

ولقد سار المشرع المغربي بنفس الإتجاه في نص المادة 05 من القانون رقم 08-09 من ضرورة إخبار الشخص المعني إخبارا مسبقا وصريحا بقصد تجميع معطياته الشخصية.[44]

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تعامل بين كل من الجهة التي تقوم بالمعالجة والشخص المعني بها، على أساس مبدأ الشفافية في التعامل من خلال الإعلام وكذا مبدأ الحفاظ على دقة البيانات التي يتم معالجتها،[45] وفي هذا الإطار فإنه إذا لم يتم جمع المعطيات الشخصية لدى الشخص المعني يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بإعلامه عن تلك المعلومات قبل تسجيلها أو إرسالها للغير، كما أنه في حالة جمع هذه المعلومات من شبكة الأنترنت لابد من إعلامه بها كذلك إلا إذا كان قد علم بذلك مسبقا، إذ يجب تنبيهه بوجود بياناته على الشبكات والتي يمكن استغلالها بدون ترخيص منه.[46]

ومن أمثلة هذا الحق معرفة هوية المسؤول عن المعالجة الآلية، وسبب هذه المعالجة ووجهة البيانات النهائية، وكذا مدة حفظ هذه البيانات مع معرفة مدى إمكانية نقلها إلى دول أخرى.[47]

وتسقط إلزامية الإعلام من عاتق المسؤول عن المعالجة إذا تعذر إعلام الشخص المعني خاصة في حالة معالجة هذه البيانات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، في هذه الحالة يقوم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية باستحالة الإعلام، كما يزول إلزام الإعلام في حالة القيام بالمعالجة تطبيقا لنص قانوني معين، أو أنها كانت تستهدف بشكل حصري تحقيق أغراض صحفية أو فنية أو أدبية.[48]

إن استبعاد تطبيق حق الإعلام في الحالة الأولى يتعلق باستحالة تحقيقه من الناحية العملية، ولحماية حقوق الشخص المعني من جهة أخرى، لذلك يتم إشعار اللجنة الوطنية عن ذلك مع تبرير سبب الإستحالة، وفي الحالة الثانية يتعلق استبعاد تطبيق الحق في الإعلام برغبة المشرع في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين.[49]

الفرع الثاني: الحق في الولوج

يعد الحق في الولوج من أهم المباديء التي تعنى بحماية الحقوق الشخصية تجاه الكمبيوتر، حيث يمنح الشخص حق الولوج إلى المعلومات الإسمية المتعلقة به المسجلة في الحاسوب، والذي يعتبر كمدخل لممارسة الشخص حقه في تصحيح معطياته الشخصية،[50] فالولوج هو حق يقصد به تمكين الشخص المعني من الوصول إلى المعلومات محل المعالجة،[51] ويتعلق بالإستفسار عن المعطيات التي تمت معالجتها وخصائصها وكذا الجهات التي أرسلت إليها هذه البيانات،[52] حيث يحق للشخص المعني إخباره بالمعلومات محل المعالجة والتي لم تكن محلا لها، بالإضافة إلى حصوله على توضيح حول الهدف من المعالجة ونوعية المعطيات التي تنصب عليها المعالجة، والجهات التي تم إرسالها إليها، ويتوجب على المسؤول عن هذه العملية تمكين الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج، وذلك بإفادته بشكل مفهوم عن البيانات التي تخضع للمعالجة وعن مصدر هذه البيانات، وهذا تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 18-07[53] والتي تقابلها المادة 07 من القانون 08-09 المغربي الذي يسمح للمعني بالعلم عن معطياته المخزنة وكيفية استغلالها، وهو غير مقيد بأجل أو بعدد المرات على ألا تكون متكررة، مع إلزامية الإستجابة الفورية لطلب الولوج.[54]

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الحق في الولوج يتم بناء على طلب مقدم من الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، هذا الأخير إن وجد بأن الطلب غير دقيق بسبب تخلف أحد العناصر المتعلقة بالقيام بالولوج، يمكنه دعوة مقدم الطلب حتى يستوفي تلك العناصر، على أن يتم ذلك خلال الأجل الممنوح للمسؤول من قبل اللجنة الوطنية من أجل الإجابة على الطلبات المشروعة منها، أما إن كانت هنالك طلبات تعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر فإن المسؤول عن المعالجة يمكنه الإعتراض عليها، ويقع عليه عبء إثبات مواطن التعسف في الطلب.

فضلا عن ذلك فإن هذا الحق لم يورد المشرع الجزائري على ممارسته أية إستثناءات، مما يعني أنه يمكن للشخص المعني الولوج إلى كل المعطيات، إلا أنه من الناحية الواقعية هنالك معالجات لا يمكن الولوج إليها وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو تعارض الولوج مع مقتضيات تشريعية معينة.[55]

الفرع الثالث: الحق في التصحيح

يتضمن الحق في التصحيح حق المعني في تقديم طلب خاص يرتكز على إما تعديل أو تصحيح المعطيات الخاطئة، أو يقوم على أساس الحذف الكلي للبيانات التي انتهت صلاحيتها أو التي تحقق الهدف من معالجتها،[56] أو إغلاق الولوج للبيانات الشخصية التي تكون معالجتها بطريقة غير قانونية، حيث أن معالجة هذا النوع من المعطيات في عدة حالات، غير أن المادة 35 من القانون رقم 18-07[57] قد ذكرت حالتين فقط وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وهما حالة الطابع غير المكتمل أو الخاطيء أو أن معالجتها ممنوعة قانونا.[58]

وقد تم النص على هذا الحق من قبل المشرع المغربي في المادة 08 من القانون رقم 08-09 التي تتطابق في مضمونها مع محتوى المادة 35 من القانون رقم 18-07، وذلك باعتباره حق يرتبط مع الحق في الولوج وهو يشكل ضمانة هامة لحماية الحق الخاصة للأفراد، الذي يسمح لهم بمراقبة المعالجات التي محلها معطياته الشخصية، وتظهر أهميته في أن ممارسته مفتوحة في أي وقت للشخص المعني بالمعالجة ودون مقابل مالي، حتى وإن لم يوجد نزاع حقيقي.[59]

أما عن إجراءات عملية التصحيح فإنه المعني بالمعالجة هو من يبادر إلى ذلك بتقديمه طلب تصحيح إلى المسؤول عن المعالجة يتضمن أحد الأسباب المتعلقة بتصحيح بياناته الشخصية، ليتم الرد عليه خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب لدى المسؤول عن المعالجة، وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تلقي المعني للرد أو رفض طلبه، يحق له اللجوء إلى السلطة الوطنية ليقدم طلبه على مستواها، والتي تعمل على إجراء ما يلزم في أقرب الآجال، واطلاعه عن النتائج التي تم التوصل إليها.

ونشير إلى أن المشرع قد وسع من نطاق تطبيق هذا الحق ولم يقصره على الشخص المعني فقط، وإنما جعل لورثته إمكانية ممارسة هذا الحق.

الفرع الرابع: الحق في الإعتراض

إن الحق في الإعتراض هو من الحقوق الممنوحة للشخص المعني لحماية حياته الخاصة، ويمثل سلطة في مواجهة المسؤول عن المعالجة وحتى الغير ضد استعمال بياناته الشخصية،[60] وهو حق المعني في الإعتراض عن معالجات قد تمت غير أنه لم يرض عنها بالنظر لوجود أسباب موضوعية[61] ذات طابع مشروع، كما يمكن للشخص المعني الإعتراض على استعمال بياناته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة لتحقيق أهداف ذات طابع دعائي خاصة التجارية منها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلب الخاص بالإعتراض يمكن أن يودع في أي مرحلة من المعالجة سواء عند الشروع في تجميع البيانات الشخصية، أو حتى بعد الإنتهاء من العملية، حيث يقدم إما للمسؤول الحالي عن المعالجة أو للمسؤول اللاحق عنها.

وقد أوردت المادة 36 من القانون رقم 18-07 بعض الإستثناءات على ممارسة هذا الحق، حيث لا يستطيع الشخص المعني الإعتراض على المعالجة إن كانت هذه الأخيرة قد تمت استجابة لالتزام قانوني محدد يقوم به المسؤول عن المعالجة، وكذا إن تضمنت الوثائق المتعلقة بالمعالجة إجراء صريح يرخص بالمعالجة،[62] ومثال ذلك تنازل الشخص المعني صراحة عن ممارسة حقه في الإعتراض والذي يدون في الوثائق الخاصة بالمعالجة.[63]

المطلب الثاني: الحق في منع الإستكشاف المباشر

عرفت المادة 20/03 من القانون رقم 18-07 الإستكشاف المباشر بكونه "إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 10 من القانون رقم 08-09 من التشريع المغربي لحماية المعطيات الشخصية، حيث أن الإستكشاف يمثل عملية إشهار تجارية يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، اعتمادا على قواعد بيانات موجودة لدى مراكز الإتصالات باستغلال عناوينهم وأرقام هواتفهم المحمولة أو بريدهم الإلكتروني، لإرسال رسائل تجارية إشهارية إلى فئات أشخاص مختلفة لعرض سلعة أو خدمة ما عن طريق تلك الرسائل.[64]

يحق للشخص المعني أن يمنع استخدام بياناته الشخصية في الإستكشاف المباشر بأية وسيلة كانت وهذا من دون موافقته، تطبيقا لنص المادة 37 من القانون رقم 18-07 [65]، وما يمكن ملاحظته على هذا الحق أنه يحمي كل الأشخاص وخاصة زبائن الهاتف النقال الذين تصلهم بشكل يومي رسائل دعائية ومسابقات وهمية، دون أن يعلموا كيفية وصول أرقام هواتفهم إليهم ودون معرفة هوية المرسلين،[66] وهذا ما أكدته الفقرة 03 و04 من المادة 37 من القانون رقم 18-07.[67]

الخاتمة:

مع التطور التكنولوجي الذي شهدته المجتمعات الحديثة وثورة التكنولوجيا ودخول عالم الرقمنة، كان من الضروري حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد،

لاسيما مع سهولة الإطلاع عليها عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، لذلك فقد أقرت له مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري حماية خاصة من انتهاك بياناته الشخصية، ومنحت للشخص الطبيعي حقوقا لابد على الشخص المعالج لمعطياته أن يحترمها ويأخذها بعين الإعتبار سواء كان قبل الشروع في المعالجة أو خلالها وحتى بعد الإنتهاء منها.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

-يعتبر الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان العالمية التي تشمل حماية الفرد من أي انتهاك يمس بإحدى جوانب حياته.

-إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 18-07 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعد ضمانة أكبر لتوفير الحماية للشخص المعني بالمعالجة.

-مسايرة المشرع الجزائري لباقي التشريعات المقارنة في مجال حماية المعطيات الشخصية وذلك بإصداره لقانون خاص ينظم هذا المجال.

-باستقراء نصوص القانون رقم 18-07 يلاحظ عليه أنه يتماشى والقوانين النموذجية المقارنة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

-إن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو مسألة تحظى باهتمام كافة الدول، لذلك فإن وضع التشريعات الخاصة بحماية هذه المعطيات هي الوسيلة الأساسية لمواجهة الإنتهاكات والمخاطر التي تنصب على هذه البيانات.

-قصر المشرع الجزائري الشخص المعني بالمعالجة على الشخص الطبيعي فقط، في حين وسّع من دائرة المسؤول عن المعالجة ليندرج ضمنه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

-منح القانون رقم 18-07 حقوقا هامة للشخص الطبيعي الذي ألزم المسؤول عن المعالجة احترامها وإلا كانت المعالجة غير شرعية.

-عدم توضيح المشرع الجزائري الحل القانوني لمعالجة معطيات الشخص المعني القاصر لصغر سنه، فيما يخص حقه في الإعلام، الولوج، الإعتراض، التصحيح والحق في منع الإستكشاف المباشر، هل تنتقل هذه الحقوق ليمارسها ممثله القانوني كما الحال بالنسبة للموافقة على المعالجة أم لا؟ حيث أبقى الإشكال قائما مما يستوجب من المشرع إعادة النظر في مثل هذه الوضعية.

-يعتبر إنشاء هيئة مستقلة تقوم بالإشراف على معالجة المعطيات الشخصية التي تتمثل في السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية، ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص المعنيين.

كما كان لنا بعض الإقتراحات التي نراها مهمة في هذا الصدد منها:

-على الرغم من إقرار المشرع الجزائري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب قانون خاص، إلا أن الجرائم والاعتداءات السيبرانية عليها تبقى الخطر الذي يهدد هذه المعطيات مما يتوجب على المشرع مواكبة التطور الحاصل في سبل مواجهة هذه الجرائم.

-ضرورة القضاء الفجوة الرقمية في مختلف المؤسسات الوطنية التي تؤثر على التنفيذ الفعلي للقانون رقم 18-07.

-ضرورة ربط مختلف الهيئات والإدارات وفي جميع المجالات بشبكات الأنترنت مع توفير صيانة دورية لها ولمختلف البرامج والتطبيقات ضمانا لها من كل تهديدات سيبرانية يمكن أن تطالها.

-ضرورة الحرص على تكوين العاملين بمجال المعالجة الرقمية للمعطيات ذات طابع شخصي بشكل دوري ومستمر.

-ضرورة نشر الوعي الرقمي في أوساط المتعاملين وتوضيح سبل مواجهة التعدي على بياناتهم الشخصية.

الهوامش:

[1]المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2]تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د.21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966:

"1-لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو المساس".

[3]القرار رقم 167/68 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

[4]الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، برنامج حرية الرأي والتعبير، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2015، ص 07.

WWW.HRDOEGYPT.ORG

[5]سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 12.

[6]طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2006، ص 03.

[7]سليم جلاد، مرجع سابق، ص 12.

[8]شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، جمهورية العراق، 2016، ص 02.

[9] لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1306.

[10] شاكر جميل ساجت، مرجع سابق، ص 03.

[11]سليم جلاد، مرجع سابق، ص 13- 14.

[12]محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، ص 1934.

[13]تومي فضيلة، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك والإختراق، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 30/سبتمبر 2017، ص 43 – 44.

[14]الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مرجع سابق، ص 06.

[15]أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023، ص 44.

[16]إيمان أحمد علي طه ريان، الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الجزء الثالث، العدد 36، 2021، ص 198.

[17]المادة 14 من دستور 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[18]القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 14.

[19]تنص المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ2020/12/30، الجريدة الرسمية /العدد 82، على : "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي."

[20]المادة 303 مكرر من القانون رقم 06- 23، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[21]محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 1942.

[22]شهد حموري، ريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية: ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى، الأردن، تشرين الثاني 2014، ص 01.

[23]علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ماستر العمل السياسي والعدالة الدستورية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018، ص 22- 23.

[24]محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 1943 وما بعدها.

[25]المادة 01/01 من القانون رقم 08-09 الصادر في 2009/02/18، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية.

[26]علي أرجدال، مرجع سابق، ص 24- 25.

[27]القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ، الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

[28]منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي ببحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 107.

[29] محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 1949 - 1950.

[30] أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص 48.

[31]منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 108.

[32]أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص 48.

[33]تنص المادة 1/07 و2 من القانون رقم 18-07: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام."

[34]تنص المادة 08 من القانون رقم 18-07: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو، عند الإقتضاء، بترخيص من القاضي المختص.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه."

[35]أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص 50- 51.

[36]عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 90.

[37]المادة 12/03 من القانون رقم 18-07 .

[38]العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 120.

[39]محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 1961.

[40]لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1312.

[41]تنص المادة 08 من المرسوم رقم 88- 131، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 هـ، الموافق لـ 1988/07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن: " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها. وينبغي، في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

[42]تنص المادة 01/32 من القانون رقم 18-07 :"ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

-هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء، هوية ممثله،

-أغراض المعالجة،

-كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي."

[43]تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 1530.

[44]حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018/2017، ص 122.

[45]شهد حموري، ريم المصري، مرجع سابق، ص 02.

[46] راجع المادة 2/32 و 3 من القانون رقم 18-07.

[47] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[48]راجع المادة 33 من القانون رقم 18-07.

[49]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1531.

[50]حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 128.

[51] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[52]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1531.

[53]تنص المادة 34 من القانون رقم 18-07: "يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على:

-التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم،

-إفادته، وبشكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب."

[54]حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 129.

[55]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1531- 1532.

[56]لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[57]تنص المادة 35 من القانون رقم 18-07 على: "يحق للشص المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على:

أ-تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخصي المعني بمآل طلبه.

ب-تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني."

[58]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1532.

[59]حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 130.

[60]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1533.

[61]لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[62]تنص المادة 36 من القانون رقم 18-07 على:" يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

وله الحق في الإعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة."

[63]تومي يحي، مرجع سابق، ص 1533.

[64]حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 132.

[65]تنص المادة 01/37 و02 من القانون رقم 18-07: "يمنع الإستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجّه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف."

[66]العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 126.

[67]تنص المادة 03/37 و04 من القانون رقم 18-07:" وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة."